



اسم المقال: القواعد الفقهية النازمة للأحكام اليقينية مع تطبيقاتها المعاصرة

اسم الكاتب: أ.م.د. محمد عطشان عليوي، م.د. بكر عباس علي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1013>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 23:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



القواعد الفقهية الناظمة للأحكام اليقينية مع تطبيقاتها المعاصرة

Philological Rules Regulated the Certain Provisions
with Contemporary Applications

الكلمة المفتاحية : القواعد الفقهية الناظمة

أ.م.د. محمد عطشان عليوي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

Assistant Professor Dr. Mohammed Atshaan Aliwi
Dean College of Islamic Sciences-University of Diyala
E-mail: Mohamed.atshan68@gmail.com

م.د. بكر عباس علي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Lecturer.Dr. Suad Abdullah Daoud
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: baah251976@yahoo.com

ملخص البحث

جاء البحث مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت في المقدمة أهمية القواعد الفقهية وخطي في البحث والصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث وفي المبحث الأول عرفت القواعد والألفاظ ذات الصلة وأدلتها وأهمية القواعد الفقهية ثم المبحث الثاني : تكلمت عن القاعدة الأم في الأحكام اليقينية ((اليقين لا يزول بالشك مع تطبيقاتها المعاصرة)) وفي المبحث الثالث : القواعد الفقهية اليقينية الفرعية وتطبيقاتها المعاصرة. وقد استعملت مبدأ الاستقراء والتأصيل في كتابة البحث حيث استقرئ كتب الفقه وقواعده واتبعتها لضبطها وضبط ما تفرع منها من الاحكام اليقينية وردها إلى أصولها التي استخرجت منها وإلى الفروع التي استنبطها العلماء منها مع ذكر التطبيقات المعاصرة قدر الامكان باذلاً أقصى جهدي وذلك المقصد الأهم عند كتابة البحث. فالتطبيقات المعاصرة هي فروع فقهية تندرج تحت القواعد الفقهية وبذكرها يتجدد الفقه ويزداد حلة وبهاء في ظل التطورات الاقتصادية والمعلوماتية والتقنية وغيرها التي يشهدها العالم وهذه التطورات والحوادث لا بد لها من أحكام فقهية يستنبطها فقهاء كل عصر من مصادر الفقه الاسلامي الأصلية والتبعية. وهذه الأحكام الفقهية تندرج تحت القواعد الفقهية ولذلك لا بد من أن تتجدد الدراسات الفقهية في كل عصر وهذا يجعل الفقه الإسلامي أغنى وأدق وأكثر تطوراً ومع تطور الأحكام الفقهية تتطور القواعد الفقهية فالأحكام الفقهية ترفد القواعد الفقهية بالأحكام لتبقى القواعد الفقهية منهلاً للفقهاء ولطلبة العلم الشرعي وأساس لثقافة المسلم في كل مكان وزمان. ولما كثرت القواعد الفقهية وتعددت صار من الضروري تبويبها وحصريها ليسهل على أصحاب الاختصاص مراجعتها وعلى طلبة العلم الاستفادة منها وعلى المفتين الاعتماد عليها.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق العباد، ومهد لهم طريق الرشاد وصلى على رسوله ونبيه سيدنا محمد الذي بعثه ليهدي الناس إلى الاصلاح والسداد فكان لهم بشيراً ونذيراً وخير هاد ورضي الله عن صحابته الكرام الامجاد والفقهاء العظام الاسياد ومن سار على نهجهم في معرفة سبل الاجتهاد واستنباط الأحكام من القرآن الكريم وما صح عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من المتن والاسناد لإثراء التشريع الفقهي الإسلامي إلى يوم الحشر والمعاد :-

أما بعد فلا يخفى على حملة العلم الشرعي ما للقواعد الفقهية من أهمية كونها تحمل في طياتها فروع ومسائل فقهية يصعب على الفقيه حصرها والاحاطة بها لذلك كانت القواعد الفقهية بمثابة الأصول التي يرجع إليها الفقهاء والمفتون وطلبة العلم لاسيما بعدما قصرت الهمم عن حفظ المتون ودراسة الحواشي والشروح. فالقواعد الفقهية كلمات يسيرة يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة. وقد تواترت أقوال العلماء في فضل هذه القواعد يقول الإمام ابن السبكي هذه قواعد تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه أو أكثر لذلك فإن مثل هكذا موضوع لا بد أن يعتنى به ويعطى من الأهمية ما يفي قدره من خلال ابراز هذه القواعد ليسهل على طلبة العلم اخذها والعمل بها وكذلك تعزيز القواعد الفقهية بالأمثلة والتطبيقات المعاصرة مع تبديل الأمثلة القديمة التي اصبح اليوم من النادر وجودها كذكر العبيد وعتقهم بأحكام واضحة ومعاصرة ليتسنى للقارئ فهمها. والناظر إلى النوازل الفقهية المعاصرة واجتهاد العلماء فيها مما لا نص فيه يجد أن أكثر استدلالات الفقهاء إنما تكون بالقواعد الفقهية.

وقد جاء البحث مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت في المقدمة أهمية القواعد الفقهية وخطي في البحث والصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث وفي المبحث الأول عرفت القواعد والألفاظ ذات الصلة وادلتها واهمية القواعد الفقهية ثم المبحث الثاني : تكلمت عن القاعدة الأم في الأحكام اليقينية ((اليقين لا يزول بالشك مع تطبيقاتها المعاصرة)) وفي المبحث الثالث : القواعد الفقهية اليقينية الفرعية وتطبيقاتها المعاصرة. وقد استعملت مبدأ الاستقراء

والتأصيل في كتابة البحث حيث استقرت كتب الفقه وقواعده وتبعت ضبطها وضبط ما تفرع منها من الأحكام اليقينية وردّها إلى اصولها التي استخرجت منها وإلى الفروع التي استنبطها العلماء منها مع ذكر التطبيقات المعاصرة قدر الامكان باذلاً أقصى جهدي وذلك المقصد الأهم عند كتابة البحث. فالتطبيقات المعاصرة هي فروع فقهية تندرج تحت القواعد الفقهية وبذكرها يتجدد الفقه ويزداد حلة وبهاء في ظل التطورات الاقتصادية والمعلوماتية والتقنية وغيرها التي يشهدها العالم وهذه التطورات والحوادث لا بد لها من أحكام فقهية يستنبطها فقهاء كل عصر من مصادر الفقه الإسلامي الاصلية والتبعية. وهذه الأحكام الفقهية تندرج تحت القواعد الفقهية ولذلك لا بد من أن تتجدد الدراسات الفقهية في كل عصر وهذا يجعل الفقه الإسلامي أغنى وادق وأكثر تطوراً ومع تطور الأحكام الفقهية تتطور القواعد الفقهية فالأحكام الفقهية ترفد القواعد الفقهية بالأحكام لتبقى القواعد الفقهية منهل للفقهاء ولطلبة العلم الشرعي واسباب لثقافة المسلم في كل مكان وزمان. ولما كثرت القواعد الفقهية وتعددت صار من الضروري تبويبها وحصرها ليسهل على اصحاب الاختصاص مراجعتها وعلى طلبة العلم الاستفادة منها وعلى المفتين الاعتماد عليها. لذلك سعينا إلى جعل القواعد الفقهية الخاصة بالأحكام اليقينية مفتاحاً ليكون بادرة خير لمن يسعى إلى دراسة بقية القواعد الفقهية لا سيما أن علماءنا الاجلاء قد أشاروا إلى قواعد أم عليها مدار الأحكام كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الامور بمقاصدها؛ لذلك سيكون هذا البحث بادرة خير يحتذى به لتبويب القواعد الفقهية الأخرى مثل القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الضرر والقواعد الفقهية الناظمة لأحكام النية وغيرها. وأدعو الباحثين أن يستفيدوا من هكذا مواضيع ودراستها في زمن يدعي فيه أكثر الباحثين ندرة المواضيع وتكرارها.

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية وأهميتها

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية

قبل الخوض في تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح لا بد من تعريفها لغوياً لذلك سوف نعرف القواعد الفقهية تعريفاً لغوياً ثم نعرفها تعريفاً اصطلاحاً أولاً: تعريف القواعد الفقهية لغة: إن مصطلح القواعد الفقهية مركب من لفظين هما القواعد والفقهية وسنعرف كل لفظ منها على حدة.

القواعد لغة جمع قاعدة من مادة قعد ((القاف والعين والذال)) تدل على الاستقرار والثبوت قال ابن فارس أصل مطرد منقاس لا يخلف وهو يضاهي الجلوس، ولذلك أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها^(١).
الفقه في اللغة: هو الفهم وهو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^(٢).

الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية^(٣).
ثانياً: تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً

عرفت القواعد الفقهية بعدة تعريفات تختلف الفاظها وتحدد في معناها فقد عرفها الجرجاني (بأنها قضية كلية يتعرف منها والأحكام جزئيتها)^(٤). وعرفها الجلال المحلي* (بأنها قضية كلية يتعرف منها والأحكام جزئياتها)^(٥). وعرفها ابن عبد الله المقري** (هي كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)^(٦).

وعرفها صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود الحنفي)*** (بأنها قضية كلية)^(٧) وعرفها شهاب الدين الحموي: (بأنها حكم أكثر من حكم لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف احكامها)^(٨).

وكل تعريفات المتقدمين تدور في هذه الثلاثة فمنهم من عرفها بالأمر ومنهم من عرفها بالحكم ومنهم من عرفها بالقضية وينبغي الإشارة إلى أمرين أولهما أن التعبير عن القاعدة بالحكم بدل القضية سليم من حيث أن الحكم هو معظم القضية وأهم ما فيها أنه مناط التصديق والتكذيب ووجود المحكوم به والمحكوم عليه وهذا يستلزم وجود الطرفين ثانياً : أن القاعدة أما أن تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها وأما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات وقد تنطبق عليها قاعدة أخرى ولذلك عبر البعض بأن القاعدة حكم أكثرى لا كلي والبعض عبر أنها قواعد اغلبية ولكن خروج بعض هذه الفروع لا يضر ولا يؤثر في القاعدة. لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ لذلك فإنه يبدو لي أن التعريف الراجح للقاعدة الفقهية هو ((حكم شرعي كلي منطبق على جزئيات من أبواب متفرقة)).

واكتمالاً للتعريف فإن هنالك ألفاظاً ذات صلة بالقواعد الفقهية سوف نعرفها ليتسنى للقارئ معرفة التفريق بينها وبين هذه الألفاظ وهذه الألفاظ هي الضابط والأصل والنظرية الفقهية.

أولاً : الضابط في اللغة يفيد الحصر والحبس واللزوم^(٩). الضابط في الاصطلاح هو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها^(١٠). والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تكون الفروع الداخلة تحتها من أبواب مختلفة واما الضابط فإن الفروع الداخلة تحته تكون من باب واحدة^(١١).

ثانياً : الأصل لغة هو ما يتنى عليه غيره^(١٢). الأصل اصطلاحاً عرف الفقهاء الأصل بعدة تعريفات منها :

١ - الأصل هو القاعدة المستقرة أو الضابط نحو الأصل أن النص مقدم على الظاهر أي القاعدة في ذلك ونحو الأصل في المياه الطاهرة أي القاعدة فيها. الأصل هو الدليل نحو الأصل في وجوب الصيام قوله تعالى: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) سورة البقرة آية ١٨٣ أي الدليل على ذلك .

٢ - الأصل هو الراجح نحو الأصل عدم الحذف أي الراجح.

٣ - الأصل هو المستصحب نحو من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة أي المستصحب الطهارة.

٤ - الأصل هو المقيس عليه وهو ما يقابل المقيس أي الأصل في القياس كقولهم الخمر أصل النيذ في التحريم^(١٣).

ثالثاً : النظرية الفقهية : هي دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تكون مجموعها فكرة واحدة متكاملة الاجزاء.

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية

في عهد الرسالة الأول منذ نزول القرآن الكريم فإن القواعد الفقهية تأخذ من الوحي ومن معانيه ومقاصده الجليلة، ويعتبر القرآن هو ينبوع الأول لها حيث بين المعاني الاساسية للتشريع وحدد المقاصد التي يهدف إلى تحقيقها والتي صدرت منها تلك القواعد كقوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) سورة البقرة ٢٨٦ وقوله تعالى ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)) سورة الاسراء ٣٤ وقوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) سورة البقرة ٢٥٦ وأن أهمية هذه القواعد تكمن في أن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ويطلع على حقائق الفقه وماغذبه. إن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجب الفقيه التناقض الذي يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

القواعد الفقهية تضبط الجزئيات الفقهية والقوانين مما يسهل حفظ الفروع ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات ويتبين ذلك في قول الإمام الباقر الحنفي*** ت ٧٨٦ هـ ((ما وضعه أصحابنا في المسائل الفقهية هو الف الف ومائة الف وسبعون الف مسألة)) أي ١٠٠٠ ، ١٧٠ ، ١ وهو عدد كبير يزيد على ضعف المسائل التي نسبت إلى ابي حنيفة والتي قيل انها بلغت خمسمائة الف مسألة.

وهذا قيل في زمانهم وقد استجدت مسائل فقهية منذ ذلك الوقت إلى وقتنا هذا. بل في عصر الثورة الصناعية والمعلوماتية والمصرفية تستجد مئات المسائل الفقهية. التي تندرج تحت

القواعد الفقهية. انها تضبط المسائل المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد فهي كما قال ابن رجب في القواعد ((تنظم له منشور المسائل وتفيد له الشوارد وتقرب كل متباعد))^(١٤).

المبحث الثاني

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول : القاعدة الكبرى .. اليقين لا يزول بالشك

قبلولوج في البحث بدراسة القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك لابد لنا أن نعرف مفردات هذه القاعدة ليتسنى لنا تصور جزئيات هذه القاعدة ومعناها لذلك سوف نعرف هذه المفردات لغة واصطلاحاً.

ماهية اليقين :

أولاً تعريف اليقين لغة :- يأتي اليقين في اللغة على عدة معان منها العلم قال الرازي اليقين هو العلم وزوال الشك وقال الجرجاني هو العلم الذي لا شك معه وقال الفيروز آبادي هو ازالة الشك فقط إذا اليقين هو ضد الشك ويأتي بمعنى العلم^(١٥).

اليقين اصطلاحاً: اختلفت تعريفات اليقين اصطلاحاً كما اختلفت تعريفاته اللغوية فقال الجرجاني هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن للزوال وقال أبو البقاء العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين له، بحيث لا يقبل الانهدام إذا اليقين اصطلاحاً هو معنى الاعتقاد الجازم بالشيء وعدم الزوال^(١٦).

ثانياً : ماهية الشك : تعريف الشك لغة هو نقيض اليقين وجمعه شكوك وقد شككت في كذا وشككت في كذا وشك في الامر^(١٧).

تعريف الشك اصطلاحاً : الشك هو التردد بين شيئين استوى طرفاه أو رجع احدهما على الآخر. وقال بعض العلماء هو ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن^(١٨).

من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردات القاعدة الفقهية يتبين لنا المعنى العام للقاعدة وهو أن ما كان ثابتاً متيقناً من الأحكام لا يمكن أن يرفع هذا الثابت والمتيقن منه بالشك لان الضعيف لا يقوى على ازالة القوي.

وأن اليقين لا يمكن أن يحكم بزواله الايقين مثله فالنهار في رمضان لا يحكم بزواله بالشك في غروب الشمس وعليه فيحرم الافطار وإذا فطر الصائم بمجرد الشك فيجب عليه القضاء وذلك لأن النهار يقين ودخول الليل شك بخلاف الأكل والشرب ليلاً فاذا اكل وشرب ليلاً وشك في دخول الفجر فلا قضاء عليه وذلك لأن الليل يقين ودخول الفجر شك. أدلة القاعدة : توجد لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وذلك لأن هذه القاعدة قاعدة كبرى ويندرج تحتها فروع فقهية كثيرة لذلك سنكتفي ببعض الادلة الواضحة على صحة هذه القاعدة .

اولاً : أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قوله تعالى ((وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا أَنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) سورة يونس آية ٣٦ . قوله تعالى ((وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ أَنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَأَنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) سورة النجم آية ٢٨ . قوله تعالى ((وَأَنْ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَأَنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)) سورة الانعام آية ١١٦ . قوله تعالى ((فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ لَحُطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِيًّا يَقِينٍ)) سورة النمل آية ٢٧ . أي خبر لاشك فيه واليقين هو ما لا شك فيه^(١٩) . فالظن في الآيات الكريمة بمعنى الشك.

ثانياً: أدلة القاعدة من السنة :

١ – ما روي عن عباد ابن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ((لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) رواه البخاري وابو داود وقد بوب على هذا الحديث فقال ((باب لا يتوضأ من الشك حتى اليقين))^(٢٠) .

٢ - ما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وأن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي)) أخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد^(٢١).

٣ - ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئاً أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) رواه مسلم والترمذي وابو داود واحمد^(٢٢).

قال النووي وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف^(٢٣).

١ - روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ((إذا شك أحدكم في الشنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم)) رواه ابن ماجه^(٢٤).

الاجماع : اجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة فقد نقل الاجماع الإمام القرافي فقال هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه وقال الإمام ابن دقيق العيد والحديث أصل في اعمال اليقين وطرح الشك وكان العلماء متفقون على هذه باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع^(٢٥).

القياس والعقل : من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لليقين والشك يتضح أن اليقين اقوى من الشك لان اليقين يكون بمعنى الجزم والاستقرار أما الشك فيأتي بمعنى التردد والاحتمال فلا

يقوى على ازالة الشك يقول الشيخ مصطفى الزرقا (اليقين اقوى من الشك لان اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا يهدم بالشك) (٢٦).

التطبيقات الفقهية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك : تتوزع تطبيقات هذه القاعدة هذه القاعدة في كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنايات :

- ١ - إذا شك في طهارة الماء أو غيرها أو نجاسته بنى على يقين (٢٧).
- ٢ - إذا أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لان الأصل بقاء النهار.
- ٣ - إذا شك في حياة الرجل أو موته لتوريثه بنى على اليقين (٢٨).
- ٤ - إذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين (٢٩).
- ٥ - إذا شك هل طلق واحدة أو أكثر بنى على اليقين وهو طلقة واحدة (٣٠).
- ٦ - إذا اشترى ثوباً جديداً أو لبس جديداً وشك هل هو طاهر أو نجس فيبنى الأمر على الطهارة ولا يلزمه غسله (٣١).
- ٧ - إذا شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذلك لأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين (٣٢).
- ٨ - إذا طلق وشك في عدد الطلقات فإنه بنى على اليقين (٣٣).

المبحث الثالث

القواعد الفقهية اليقينية الفرعية

القاعدة الأولى : الأصل براءة الذمة

أي أن الأصل في ذمة الإنسان أن تكون خالية من كل دين أو التزام أو مسؤولية وإنما تكون هذه الاشياء عارضة بعد الولادة وأن الأصل في ذم الناس فراغها من جميع انواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل لان الناس يولدون ودمهم فارغة والتحمل والالتزام صفة طارئة فيستصحب الأصل المتيقن به وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك^(٣٤).

دليل القاعدة : قوله صلى الله عليه وسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الرجل أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر))^(٣٥) فدل الحديث على أن ذمة المدعي عليه بريئة حيث لم يقبل في شغلها مجرد شاهد واحد. مالم يعتضد بآخر يمين المدعي لأنه لولا الحكم ببراءة الذمة لادعى الناس على بعضهم حقوقاً موهومة فالحكم ببراءة الذمة وعدم شغلها بالشك بقطع مثل تلك الدعوة المجردة.

تطبيقات القاعدة : إذا ادعى شخص على اخر ديناً لم تقبل دعواه الا بدليل^(٣٦). إذا اتهم انسان شخصا بالقتل أو غيره فإن المتهم برئ إلى أن تثبت هذه الدعوى بالدليل. إذا صلى المصلي فرضه باجتهاد ولم يتبين له هل صلى في الوقت أو قبله فلا إعادة عليه لان الأصل براءة الذمة^(٣٧).

القاعدة الثانية : لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى

بيان.

بيان معنى القاعدة : أي أن الساكت لا ينسب إليه القول لكن سكوته حيث تلزم الحاجة إلى كلامه يكون بياناً ويعتبر رضا. أي أن الأصل عدم الاعتداء بالسكوت ويستثنى من ذلك الاعتداد به إذا كان في معرض الحاجة ودلت الظروف الملازمة على الاعتداد به.

تطبيقات القاعدة : إذا سكنت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يعمم سكوتها مقام الاذن لأنه لا بد أن تصرح بالنطق^(٣٨). إذا اتلف إنسان مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فلا يكون سكوته اذناً بالإتلاف بل له أن يضمه^(٣٩). لو سأل القاضي المدعى عليه عما يقوله في دعوى المدعي فاعتصم بالسكوت يعتبر منكراً للدعوى فيكلف المدعي الاثبات وإذا باع شخص سلعة وصاحبها حاضر ساكت فبيعه باطل^(٤٠).

القاعدة الثالثة : الأصل بقاء ما كان على ما كان

أي اعتبار الحكم ثابت في وقت ما مستمر في سائر الاوقات حتى يقوم الدليل على خلافه وهو ما يسمى بالاستصحاب.

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى ((اليقين لا يزول بالشك)) ومعناها أن ما كان محكوماً له بحكم فيما مضى ما لم يرد دليل شرعي آخر يفيد تغيير الحكم. فما كان حالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة وما كان واجباً يبقى واجباً إلى أن يرد دليلاً ينقله من الوجوب إلى الندب وما كان طاهراً يبقى طاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة وهكذا في جميع الاشياء ينسحب الامر عليه.

تطبيقات القاعدة : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر^(٤١).

إذا اشترى إنسان من آخر سيارة وادعى المشتري أن فيها عيباً قديماً وانكر البائع فالقول قول البائع لان الأصل عدم العيب. إذا اشترى ماء واعى النجاسة ليرده فالقول قول البائع لان الأصل طهارة الماء^(٤٢). لو ادعى المستأجر دفع الاجرة إلى المؤجر وانكر المؤجر ذلك كان القول مع اليمين لأن الأصل بقاء الاجرة في ذمة المستأجر إلى أن يثبت دفعها إلى المؤجر^(٤٣).

القاعدة الرابعة : الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

معنى القاعدة : أي إذا اختلف في تاريخ الحادث حمل على الوقت الاقرب إلى زمن الحال حتى يثبت الزمان القديم. ومعناها أنه إذا وجد امراً ما حادثاً وامكن أن يكون وقته قريباً أو بعيداً ولا بينة فإن القاعدة هي أن وقته المعتر هو القريب لأنه هو المتيقن والبعيد مشكوك فيه.

تطبيقات القاعدة : لو رأى في ثوبه منياً يعلم أنه من أثر احتلام ولم يذكر احتلاماً فإنه يرجعه إلى آخر نومة نامها ويعيد الصلوات التي صلاها بعد تلك النومة^(٤٤). لو ضرب إنسان بطن حامل فوضعت جنينها حياً وبقي زمناً بلا ألم ثم مات فإن موته ينسب إلى سبب آخر بعد الضرب بخلاف ما لو وضعته ميتاً أو حياً متألماً حتى مات فإنه ينسب إلى ضربه لها فتجب فيه الدية^(٤٥). لو توضأ من بئر اياماً وصلى ثم وجد فيها فارة لم يلزمه قضاء إلا ما تيقن أنها صلاة بالنجاسة. وإذا مات مسلم وترك زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موت زوجها فأنكر الورثة فالقول قول الورثة^(٤٦).

القاعدة الخامسة : ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين.

إن اليقين لا يرتفع بما هو دونه كالشك وأن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله^(٤٧). تطبيقات القاعدة : إذا شك هل طلق واحدة أو أكثر بنى على اليقين^(٤٨). إذا شك إنسان في ترك مأمور في الصلاة فإنه يسجد للسهو وأما إذا شك في ارتكاب فعل منهى عنه فإنه لا يسجد لأن الأصل المتيقن عدم فعله^(٤٩). إذا شك هل أحرم بحج أو عمرة نوى القرآن ثم لا يجزيه إلا الحج فقط لاحتمال أن يكون أحرم ادخال العمرة عليه^(٥٠).

القاعدة السادسة : ((الأصل في الامور العارضة العدم))

المعنى العام للقاعدة أن الصفات والاحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت دليل الوجود أي أن الامور الطارئة يكون عدم وجودها هو الحالة الاصلية أو الغالبة. تطبيقات القاعدة :

١- إذا باع شخص سيارة وسلمها إلى المشتري فادعى المشتري وجود عيب فيها وادعى البائع سلامتها من العيوب فالقول قول البائع مع يمينه لأن السلامة من العيوب من الصفات الاصلية فيها الوجود وأما العيب صفة عارضة فلا يقبل قوله الا بينة^(٥١).

٢- إذا أكل طعام غيره وقال كنت اجتهه وانكر المالك صدق المالك لان الأصل عدم الاباحة^(٥٢)

- ٣ - إذا اختلف المضارب ورب المال في وجود ربح فالقول للمضارب وعلى رب المال البينة لان الربح حالة عارضة^(٥٣). لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره^(٥٤).
- ٤ - لو ادخلت امرأة امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولم يعلم هل دخل اللبن في حلقه أو لا فإن النكاح لا يجرم لان الأصل عدم دخول اللبن.
- ٥ - عدم حكم بموت من غاب في تجارة ونحوها الا بعد مضي تسعين سنة من مولده لان الأصل حياته^(٥٥).

القاعدة السابعة : الأصل في الكلام الحقيقة

المعنى العام للقاعدة أن الراجح عند السامع أن يحمل كلام المتكلم على معناه الحقيقي والحقيقة في الاصطلاح هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي يوضع له في أصل اللغة كلفظ النور للضوء المعروف والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الاصلي الذي وضع له في أصل اللغة لقرينه مانعه من ارادة المعنى الاصلي كاستعمال لفظ النور للعلم ولفظ الاسد للقوي الشجاع ويشترط فيه وجود علامة بين المعنى الاصلي والمعنى المنقول إليه كما يشترط وجود قرينة تدل على ارادة المتكلم للمعنى المجازي دون الحقيقي معنى القاعدة أن اعمال الكلام المتكلم إنما يكون على معانيها الحقيقية عند الخلو من القرائن التي ترجح ارادة المجاز.

تطبيقات القاعدة : لو قال إنسان أوقفت هذه الدار على حفاظ القرآن الكريم لم يدخل في ذلك من كان حافظاً ثم نسيه لأنه يطلق عليه حافظاً مجازاً لا حقيقة^(٥٦). لو قال هذه الدار لزيد كان اقراراً له بالملك حتى لو قال أردت أنها مسكنه لم يسمع^(٥٧). لو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فانه يحث بأكل عينها للإمكان فلا يحث بأكل خبزها^(٥٨).

القاعدة الثامنة : الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

معنى القاعدة أن الله سبحانه وتعالى قد أحل المباحات وحرم سبحانه وتعالى المحرمات وسكت عن أشياء رحمة للامة فما حكم هذه الأشياء الأصل الحل والاباحة بدليل حديث ابن ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء

فلا تنتهكوها وحد حدود فلا تعتدوها وسكت عن اشيء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها) (٥٩).

تطبيقات القاعدة : الحيوان المشكل أمره الأصل فيه الحل (٦٠). المياه الأصل فيها الطهارة لقوله تعالى ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)) سورة الفرقان الآية ٤٨. أصل في المنافع الحل والاباحة لقوله تعالى ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)) سورة البقرة الآية ٢٩. وقوله تعالى ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)) سورة الاعراف الآية ٣٢.

القاعدة التاسعة : الأصل في الابضاع التحريم

الابضاع جمع مفرده بضع بضم الباء ويطلق على الفرج والجماع والتزويج والمراد هنا الأول وقيل الثاني وبينهما تلازم وهي أن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر فلا يحل منهن الا ما احله الشرع بدليل قوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ)) سورة النساء آية ٢٣ فإن الله عز وجل قد حصر المحرمات فدل ذلك على أن الباقي على الحل (٦١).

تطبيقات القاعدة : لو ادخلت المرأة حلماً ثديها في فم رضية ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفه لم تحرم لأن المانع شك (٦٢). من شك في المرأة هل هي زوجة او أجنبية عنه فلا تحل له شرعاً حتى تقوم البينة على الزوجية.

استدل بعض العلماء على عدم جواز نكاح الانسي للأجنبية والعكس (٦٣) وتأيد هذا الأصل بقوله تعالى ((خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)) سورة الروم آية ٢١.

القاعدة العاشرة : لا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومعناها أن البناء على الظن صحيح إذ هو اعلى مرتبة من الشك فهو أقرب إلى اليقين والأحكام الشرعية في غالبها مبنية على الظن لكن قد يظهر خطأ ذلك الظن وتبين أن خلاف الواقع وحينئذ فإنه لا يجوز البناء عليه لنزوله عن المرتبة المعتبرة وبذلك ينتقض كل ما يبني عليه من احكام.

تطبيقات القاعدة :

- ١ - إذا توضأ بماء ظنه طهوراً فبان أنه نجس بطلت طهارته ولا عبرة بظنه كونه طهوراً.
- ٢ - إذا صلى يظن أن الوقت دخل فظهر خلافه لم تصح صلاته.
- ٣ - إذا حج إنسان بولده يظنه بالغاً والحال خلافه لم تسقط عنه الفريضة.
- ٤ - إذا كان صائماً فأكل يظن الشمس قد غربت ولم تغرب بعد فلا عبرة بظنه وعليه القضاء.
- ٥ - لو أتلف مال غيره يظنه ماله ضمنه.
- ٦ - إذا دفع زكاته إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً لزمه الإعادة^(٦٤).

القاعدة الحادية عشرة : لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

ومعناها أنه لا حجة مقبولة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة. تطبيقات القاعدة : لا تقبل شهادة الزوجين وشهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض لتمكن التهمة الناشئة عن علاقة قد تدفع إلى تحزب مريب يجب أن تتجرد الشهادة عنه^(٦٥). لو باع الوكيل بالشراء لموكله أو اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح فيهما^(٦٦). القاعدة الثانية عشرة : لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح. ومعناها أن دلالة التصريح أقوى من دلالة الحال عند التعارض سواء أكان التصريح قولاً أم كان كتابة وتقدم عليها وعند التعارض يعمل بدلالة الحال لأنها في حكم التصريح. تطبيقات القاعدة : لو تصدق على شخص فسكت فيثبت له الملك ولا حاجة إلى قوله قبلت لكن لو صرح بالرد والرفض لا يملك لأن التصريح أقوى من الدلالة^(٦٧). لو وهب شخص مالاً لآخر وقبضه فحصول عقد الهبة إذاً بقبض المال دلالة فأن حصل القبض تمت الهبة وأن نهاه الواهب صراحة قبل القبض سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة فلو قبضه كان غاصباً وتجري عليه والأحكام الغاصب^(٦٨).

القاعدة الثالثة عشرة : لا عبرة للتوهم

ومعنى التوهم الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول فهذا لا يبنى عليه حكم ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق^(٦٩).

لو شهد الشهود بانحصار ارث المتوفي بوارث أو بورثة معينين وقالوا لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضي لهم الارث ولا عبرة لاحتمال ظهور وارث اخر لان ذلك موهوم فلا يعوق القضاء^(٧٠).

إذا ولدت امرأة ونفست فإذا ظهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم للموهوم^(٧١).

إذا جرح شخص اخر ثم شفي المجروح من جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم^(٧٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والصلاة والسلام على من اوتي جوامع الكلم وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والهمم ومسك الختام لهذا البحث المتواضع هي :

١ - أن كثرة القواعد الفقهية وتفرعاتها يدعو إلى إعادة جمعها وضبطها وحصرها على وفق أصول وضوابط يسهل من خلاله الاستدلال بها.

٢ - ضرورة رقد القواعد الفقهية بوقائع واحكام جديدة تتناسب مع متطلبات العصر ومستجدات الأحكام الفقهية.

٣ - إن القواعد اليقينية لها أصل في الكتاب والسنة والمعقول فلا تعتبر امراً مبتدعاً.

٤ - إن القواعد الفقهية اليقينية لا تقتصر على العلوم الشرعية بل تتعداها إلى كثير من العلوم والفنون.

التوصيات

إعادة التأليف في القواعد الفقهية إذ أن المغزى الذي من أجله وضعت القواعد الفقهية

جمع الفروع الفقهية بقواعد قليلة أما إذا كثرت القواعد الفقهية فلا بد من تبويبها من جديد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

الهوامش

- ١ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): تح عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٠٨/٥.
- ٢- ينظر مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تح يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ٢٤٢/١، لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط الثالثة - ١٤١٤هـ ٥٢٢/١٣.
- ٣- ينظر التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ص ١٦٨.
- ٤- ينظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٩.
- ٥- ينظر شرح جلال المحلي علي جمع الجوامع ٢/١.
- ٦- ينظر قواعد المقرئ ٢١/١.
- ٧- ينظر شرح التلويح علي التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٥/١.
- ٨ - ينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٥١/١.
- ٩- لسان العرب دار المعارف ٢٥٤٩/٤.
- ١٠- الاشباه و النظائر الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ١١/١.

- ١١ - ينظر الاشباه والنظائر لابن السبكي ١١/١ الاشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٧/١ ،
الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، المعروف بابن
نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط
الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص ١٦٦ حاشية البناي على شرح جمع الجوامع للمحلي
٩٢/٢ .
- ١٢ - ينظر المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى:
٤٣٦هـ) تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، ١٤٠٣ / ١ / ٩
١٣ - ينظر معجم لغة الفقهاء ص ٧١ .
- ١٤ - ينظر العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن
الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر-
بدون طبعة وبدون تاريخ ٩/١ ، القواعد في الفقه الإسلامي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن
رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) تح طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، ط
الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ٢/١ ، تبسيط القواعد الفقهية ص ٧ .
- ١٥ - ينظر مختار الصحاح ص ٣١٠ التعريفات ص ٣٣٢ القاموس المحيط القاموس المحيط مجد
الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) مكتب تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -
لبنان الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ١/١٦٠ ، لسان العرب ١٣ / ٤٥٧ .
- ١٦ - ينظر التعريفات للجرجاني ص ٣٢٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد
الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ تح
د. محمد رضوان الداية ص ٧٥ .
- ١٧ - ينظر لسان العرب ١٠/٤٥٠ ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٧٣ مختار الصحاح ١/
١٦٨ .

- ١٨ - ينظر التعريفات ١٦٨/١ بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان / ٠٨٢٩
- ١٩ - ينظر الميزان في تفسير القرآن-السيد محمد حسين الطباطبائي -دار الكتاب العربي - بغداد، ط ١ - ٢٠٠٩ - ١٤٣٠، ٣٢٨/٨ .
- ٢٠ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . تح محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٧٦/١ ، سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي . بيروت / ١ / ٤٥٢ .
- ٢١ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت - دار الأفق الجديدة . بيروت / ١ / ٤٠٠ سنن أبي داود ٢٦٩/١ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب تحقيق التراث دار المعرفة ببيروت- ط الخامسة ١٤٢٠هـ ٢٧ / ٣ ، سنن ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) - دار الفكر - بيروت - تح محمد فؤاد عبد الباقي ٣٨٢/١ ، مسند أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.(١٦٤ ، ٢٤١). تح مكتب البحوث بجمعية المكنز الناشر جمعية المكنز الإسلامي. ط الأولى، ١٤٣١هـ جرية، ٢٠١٠ م. ٨٣ / ٣ .
- ٢٢ - صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، الجامع الكبير - سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تح بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م / ١٠٩ سنن أبي داود ٤٥/١ مسند امام احمد ٤١٤/٢
- ٢٣ - ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط - الثانية، ١٣٩٢ / ٤ / ٤٩٢
- ٢٤ - سنن ابن ماجه ١ / ٣٨١ رقم الحديث ١٢٠٩ .

- ٢٥- ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ ١١١/١ ، أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. ١١٦/٢ ، والأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية- بدون طبعة وبدون تاريخ ٧٨ / ١.
- ٢٦- ينظر المدخل الفقهي ٢ / ٩٨١.
- ٣٣- المغني ٧ / ٣٧٩.
- ٣٤- القواعد الكلية ص ١٤٧.
- ٣٥- صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٦ رقم الحديث ١٧١١.
- ٣٦- القواعد الكلية ص ١٤٧.
- ٣٧- القواعد الكلية ص ١٤٧.
- ٣٨- القواعد الكلية ص ١٥٣..
- ٣٩- المصدر نفسه والجزء والصفحة.
- ٤٠- المدخل الفقهي ٢ / ٩٨٧.
- ٤١- ينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢.
- ٤٢- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. ص ٥٢.
- ٤٣- القواعد الكلية ص ١٤.
- ٤٤- الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧١.
- ٤٥- الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩.
- ٤٦- الاشباه والنظائر ص ٥٩.

- ٤٧- ينظر التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المياوي - المكتبة الشاملة، مصر - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / ٣٤٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣ / ١٠٢ .
- ٤٨- الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥ .
- ٤٩- نفس المصدر والجزء والصفحة .
- ٥٠- الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٦ .
- ٥١- الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية ١٨٥ .
- ٥٢- الاشباه والنظائر السيوطي ٥٨ .
- ٥٣- شرح القواعد الفقهية ١١٨ .
- ٥٤- ينظر الاشباه والنظائر ابن نجيم ، شرح القواعد الفقهية ١١٨ .
- ٥٥- ينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ٥٤ غمز عيون النظائر في شرح الاشباه والنظائر ٢١٥/١ .
- ٥٦- الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣ .
- ٥٧- الاشباه والنظائر السيوطي ص ٦٣ / الاشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٩ .
- ٥٨- الاشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٩ .
- ٥٩- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تح حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط - الثانية ٢٢ / ٢٢٢ رقم الحديث ٨٩٣٨ ، السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط - الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١٠ / ١٢ رقم

- ٢٠٢١٧، سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تح السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٥ / ٣٢٥ رقم ٤٤٤٥.
- ٦٠ - الاشباه والنظائر للسيوطي ٦٠.
- ٦١ - الاشباه والنظائر للسيوطي ٦١/١.
- ٦٢ - الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٤.
- ٦٣ - الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٦/١.
- ٦٤ - ينظر شرح القواعد الفقهية - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا - ط الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ٣٥٧، المدخل لابن نجيم ص ١٦١.
- ٦٥ - المدخل الفقهي ٩٨٨/٢.
- ٦٦ - شرح القواعد الفقهية ٣٦١.
- ٦٧ - القواعد الكلية ١٦٠.
- ٦٨ - القواعد الفقهية ص ٤١٧.
- ٦٩ - المدخل الفقهي ٩٨٧ / ٢.
- ٧٠ - المدخل الفقهي ٩٩٨/٢.
- ٧١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية - ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١/١٧٢.
- ٧٢ - القواعد الفقهية ص ٤١٦.

الاعلام

*جَلالُ الدِّينِ المَحَلِّيِّ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. ٨٦٤ هـ عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب. ينظر الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٣٣٣/٥ .

**المقري محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: ٧٥٨ هـ باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية. ولد وتعلم بتلمسان. ولا ابن مرزوق الحفيد كتاب في ترجمته سماه (النور البدر في التعريف بالفقيه المقري) ضبطه فيه بفتح الميم وسكون القاف، وهي لغة ثانية في اسم (مقر) البلدة التي نسب إليها هو وحفيده، بفتح الميم وتشديد القاف، وهي من قرى زاب إفريقية ينظر الأعلام: ٣٧/٧ .

***أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القرمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليات - كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. الاعلام ٣٨/٢ .

****البابري محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري: علامة بفقهِ الحنفيّة، عارف بالأدب. نسبته إلى بابري (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر ٧٨٦ هـ الاعلام ٤٢/٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ٥٠٤/٨ .

المصادر

القرآن الكريم.

- ١ - الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣ - الأشباه والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ط - الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤ - أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٥ - أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦ - والأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية - بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٧ - بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية- ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٩ - التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١٠- التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ تح د. محمد رضوان الداية.
- ١١- التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيائي - المكتبة الشاملة، مصر - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٢ - الجامع الكبير - سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تح بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م .
- ١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . تح محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٥ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجليل بيروت - دار الأفاق الجديدة. بيروت .
- ١٦ سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٧ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب تحقيق التراث دار المعرفة ببيروت- ط الخامسة ١٤٢٠ هـ .
- ١٨ - سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) - دار الفكر - بيروت - تح محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٩- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط - الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٢٠- سنن الدار قطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تح السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٢١- شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٢- شرح القواعد الفقهية- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا - ط الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٣- العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) تح- صلاح بن محمد عويضة- دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٢٤- العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكّي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ٢٧- القاموس المحيط القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٨- - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢٩- القواعد في الفقه الإسلامي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) تح طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م
- ٣٠- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط الثالثة - ١٤١٤ هـ وحيانا دار المعارف .
- ٣١- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تح يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩
- ٣٢- مسند أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. (١٦٤، ٢٤١). تح مكتب البحوث بجمعية المكنز الناشر جمعية المكنز الإسلامي. ط الأولى، ١٤٣١هـجربة، ٢٠١٠ م.
- ٣٣- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تح حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط - الثانية .
- ٣٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): تح عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

- ٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط - الثانية، ١٣٩٢
- ٣٧- - الميزان في تفسير القرآن- السيد محمد حسين الطباطبائي - دار الكتاب العربي -
بغداد، ط ١ - ٢٠٠٩ - ١٤٣٠.

*Abstract**Philological Rules Regulated the Certain Provisions
with Contemporary Applications*

The research is divided into an introduction and three sections and a conclusion stated in the introduction the importance of the rules of jurisprudence and my plan in the search and the difficulties that I faced in writing Search In Section I knew the rules and wordy relevant evidence and the importance of the rules of jurisprudence, and the second section, speaking for al-Qaida mother in verdicts certainties ((certainty not disappears doubt with applications contemporary)) In the third topic: the rules of jurisprudence certainties sub and applications of contemporary. has used the principle of induction and rooting in the writing of research where Astqri books of fiqh rules and Ataatbaha to set and adjust the fork of them judgments certainties and its response to the assets that were unearthed them and to branches and drawn Scientists them with male contemporary applications as much as possible and gave the maximum my best and that the destination more important when writing Find. Valttabiqat are contemporary branches of doctrinal fall under the rules of jurisprudence and mentioning renewed jurisprudence increasingly suit and splendor in light of economic developments and informatics, technical and other taking place in the world, and these developments and incidents must have from the provisions of doctrinal devised scholars of every era of the sources of Islamic jurisprudence original and dependency . And this jurisprudence fall under the rules of jurisprudence, therefore they have to be renewed studies of jurisprudence in every age and this makes the Islamic jurisprudence richer and more accurate and more sophisticated with the development of jurisprudence evolving jurisprudence Judgements jurisprudential supply the rules of fiqh verdicts to keep the rules of jurisprudence manholes for scholars and students of forensic science and the basis for the culture of Muslims in every place and time . to abounded jurisprudence colorful became necessary to classify and count to make it easier for owners of jurisdiction reviewed and the science students take advantage of them and the muftis reliable.